في تصويب النصوص ذات الحجية

السعيد المعتصم

من المعلوم أن الصكوك القانونية، سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات أو ما إلى ذلك من النصوص المنشئة للالتزامات، هي الحصيلة النهائية لعملية طويلة ومعقدة تواكبها الترجمة في كل مراحلها. ومما لا شك فيه أن النص التعاهدي بما يجسده من صيغ توافقية دقيقة هو ثمرة مخاض عسير يكون المبنى اللفظي فيه جزءا لا يتجزأ من المعنى المنشود تصريحا وتعريضا. ولعل من المفارقة في صوغ النصوص أن ينصرف القصد أحيانا إلى الغموض والاقتضاب والعمومية، إضفاء لقدر من المرونة على النص وتوسيعا لهامش التراضي بين المخاطبين بأحكامه. ولهذا السبب لا يُستصوب في ترجمة هذه النصوص التوضيح في معرض التلميح ولا الإضمار في معرض الإظهار. فليس من مهمة المترجم الكشف عن نية المشرع فيما يتجاوز المعنى المباشر للفظ. بل هو ملزم بالتقيد بالنص في مبناه ومعناه، دون إسفاف أو إمعان في حرفية تضيع المعنى وتهدر السياق.

وإدراكا لأهمية البناء اللفظي للصك، تقترن عملية تحرير النص عادة بإنشاء لجان للصياغة تضم إلى جانب الاختصاصيين ثلة من المترجمين إلى لغات النص ذات الحجية. وتتوج هذه العملية بإقرار النصوص ذات الحجية قبل عرضها على الجهة التي يعود إليها أمر البت فيها نهائيا.

ومن هنا تنبع حرمة النص الشارع التي تفرض طقوسا معينة في التعامل معه، وتستوجب إجراءات محددة في معالجة كل ما قد يعتريه من شوائب شكلا ومضمونا.

ولأغراض هذه الورقة، يقصد بالنص ذي الحجية كل صك يشار في متنه إلى اللغات التي أودع بها لدى الجهة الوديعة.

وستتناول هذه الورقة إجراءات تصويب النصوص ذات الحجية بعد إقرارها. وستنكب على تحديد الحالات التي تستوجب التدخل لأغراض التصويب والخطوات المتبعة لتوثيق التصويب وإدراجه رسميا.

أولا – مقامات التصويب

تودع النصوص ذات الحجية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لاسيما إذا كان الأمين العام هو الجهة الوديعة. ثم تسجل تلك النصوص بعد دخولها حيز النفاذ وتنشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (*United Nations*

Treaty Series). ولما كان القصد من التسجيل والنشر هو الإشهار وإكساب النص حجية لدى الغير، فإن الصيغة التي أودع بها تكتسي حرمة تستوجب إيراده على علاته لأغراض الاستظهار والتماس الحجة وحتى لأغراض الإحالة.

وقد يحدث لسبب ما أن يكون النص معيبا بغلط مادي أو غلط في المعنى مقطوع بخطئه مما ينال من مدلوله ويضعف حجيته. وهذا ما يقتضي التصدي له بالتصويب. فبالإضافة إلى الأغلاط الاعتيادية من قبيل الغلط النحوي والغلط الإملائي، يشمل الغلط المادي الغلط في الحساب والإسقاط والإضافة وكل تباين يخل بأمانة النص المترجم وينأى به عن النص الأصلي. ولا يندرج في باب الغلط ضعف البناء أو ركاكة الأسلوب. كما لا يشمل أي تحسين في الصياغة على سبيل الاستساغة. فمنطق التصويب يستوجب التدخل الهادف والمحدد، ولا يجيز إعادة تحرير النص.

بيد أن تصويب الغلط في النص ذي الحجية يخضع لقواعد ويتقيد بإجراءات يلزم اتباعها لتحريك عملية التصويب وتوثيقه لدى الجهات المعينة.

ثانيا – إجراءات التصويب

يجدر بالإشارة، بادئ ذي بدء، أن إجراءات التصويب تحكمها المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعروفة بـــ''معاهدة المعاهدات''. وتنص هذه المادة على ما يلي:

''المادة ٧٩

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات
أو في نسخها المعتمدة

١ – إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة، على أن هذا النص يحتوى على خطأ، وما لم تقرر وسائل تصويب أخرى، يتم تصويب الخطأ:

(أ) بإدخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مخوّلين حسب الأصول؛ أو

(ب) تحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على إجرائه؛ أو

(ج) بتحرير نص مصوّب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الإجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي.

٢ – عندما يكون للمعاهدة وديع، يخطر الوديع الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح. وإذا انتهت هذه المهلة:

(أ) ولم يتم إبداء اعتراض، يجري الوديع التصويب في النص ويوقعه بـــالأحرف الأولى ويحـــرّر محـــضرا بتصحيح النص ويرسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة؛

(ب) وتم إبداء اعتراض، يبلغ الوديع الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

٣ – تطبق أيضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ حين يكون النص قد وثّق بلغتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

٤ – يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غـــير ذلك.

٥ – تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أي معاهدة تم تسجيلها.

٦ – إذا اكتشف حدوث خطأ في نسخة معتمدة من المعاهدة، يحرر الوديع محضرا يحدد التصحيح ويرسل نسخة منه إلى الدول الموقّعة وإلى الدول المتعاقدة.''

يفهم مما سبق أن عملية تصويب المعاهدات تخضع لإجراءات توثيق دقيقة. فلا تصوب المعاهدات على غرار تصويب أي وثيقة من وثائق الأمانة العامة. بل إنه في الحالة التي يبادر فيها الأمين العام بحكم منصبه إلى ''الإخطار

بالخطأ... واقتراح التصويب'' (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٧٩)، يتم تحريك آلية مركزية بقرار إداري مركزي يتخذه المسؤول الإداري عن الترجمة (رئيس الدائرة/رئيس القسم) الذي يشرف على عملية التصويب ويجيزها، متبعا في ذلك الخطوات التالية:

١- يتم ضبط الغلط وإعداد التصويب في مسودة.

٢- يدرج في المسودة النص المراد تصويب بلغته الأصلية مع الإشارة إلى موطن الغلط. ثم تورد إلى جانبه الفقرة العربية المعيبة مترجمة إلى اللغة الانكليزية ويبرز الغلط بحروف داكنة أو بلون مغاير ويورد ما تفيده بغلطها باللغة الأصلية.

مثال:

1) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties

Article 3 *Cases not within the scope of the present* ***Convention***

The Arabic title of this article reads:

Article 3 *Cases not within the scope of the present* ***articles***

٣- تدرج في المسودة الصيغة المصوبة باللغة العربية إلى جانب الصيغة المتضمنة للغلط، مسبوقة بجملة استهلالية باللغة الانكليزية حسبما يقتضيه السياق. وذلك على النحو التالي:.

- **Article 3, title**: The following title:

الحالات التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

should read as follows:

الحالات التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

٤- يتم إشعار قسم المعاهدات بالغلط، وتوضع الصيغة الرسمية للمسودة في مذكرة توجه بالبريد الإلكتروني إلى قسم المعاهدات.

٥- يقوم قسم المعاهدات بتنظيم اجتماع يستدعى إليه مترجم من الجهة المبلغة عن الغلط. ويتأكد من الغلط ثم يوصي بصيغة مذكرة التصويب.

٦- تقوم الجهة المبلغة عن الغلط بوضع الصيغة النهائية للتصويب، ثم يتولى مسؤولها الإداري مهمة إحالة مذكرة التصويب إلى قسم المعاهدات.

٧- يخطر الأمين العام بصفته وديعا ''الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح. وإذا انتهت هذه المهلة ولم يتم إبداء اعتراض، يجري الوديع التصويب في النص ويوقعه بالأحرف

الأولى ويحرّر محضرا بتصحيح النص ويرسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة''.

٨- يصدر التصويب بعد ذلك في شكل إخطار بتعميم (CN) (*circular notification*) (انظر المرفق).

وخلال المرحلة الانتقالية الفاصلة بين إجراء التصويب وصدوره رسميا في شكل إخطار بتعميم، يورد التصويب بين معقوفتين في النص المصوب، وذلك على النحو التالي:

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات
المادة ٣
الحالات التي لا تدخل في نطاق هذه [الاتفاقية]

خلاصة

إن تصويب النص ذي الحجية عملية محدودة تتناول الغلط ولا تتعداه لمراجعة النص بأكمله. وليست في حد ذاتها مناسبة لتجويد النص ولا هي فرصة لإعادة صياغته من جديد، بل هي مقصورة على غرض محدد بعينه يتمثل في رفع عيب واضح في النص لا يستقيم المعنى ببقائه. وهي آلية تخضع لأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتتقيد بإجراءات تداولية محددة يسهر على تنفيذها الأمين العام.

نيويورك، ١٣ مارس ٢٠٠٩

مرفق

(XXVII.12)

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.675.2008.TREATIES-2 (Depositary Notification)

CONVENTION ON THE LAW OF THE NON-NAVIGATIONAL USES OF INTERNATIONAL WATERCOURSES

NEW YORK, 21 MAY 1997

CORRECTIONS TO THE ORIGINAL TEXT OF THE CONVENTION (ARABIC VERSION) AND TO THE CERTIFIED TRUE COPIES[1]

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

By 4 August 2008, the date on which the period specified for the notification of objection to the proposed corrections expired, no objection had been notified to the Secretary-General.

Consequently, the Secretary-General has effected the required corrections to the Arabic text of the certified true copies of the Convention. The corresponding procès-verbal of rectification is transmitted herewith.

24 September 2008

[1] Refer to depositary notification C.N.353.2008.TREATIES-1 of 6 May 2008 (Proposal of corrections to the original text of the Convention (Arabic text) and to the certified true copies).

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are currently issued in both hard copy and electronic format. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations at the following e-mail address: missions@un.int. Such notifications are also available in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://untreaty.un.org, where interested individuals can subscribe to directly receive depositary notifications by e-mail through a new automated subscription service. Depositary notifications are available for pick-up by the Permanent Missions in Room NL-300.

UNITED NATIONS

NATIONS UNIES

CONVENTION ON THE LAW OF THE NON-NAVIGATIONAL USES OF INTERNATIONAL WATERCOURSES, ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ON 21 MAY 1997

CONVENTION SUR LE DROIT RELATIF AUX UTILISATIONS DES COURS D'EAU INTERNATIONAUX À DES FINS AUTRES QUE LA NAVIGATION, ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES LE 21 MAI 1997

PROCÈS-VERBAL OF RECTIFICATION OF THE ORIGINAL OF THE CONVENTION

PROCÈS-VERBAL DE RECTIFICATION DE L'ORIGINAL DE LA CONVENTION

THE SECRETARY-GENERAL OF THE UNITED NATIONS, acting in his capacity as depositary of the Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, adopted by the General Assembly of the United Nations on 21 May 1997 (Convention),

LE SECRÉTAIRE GÉNÉRAL DE L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES, agissant en sa qualité de dépositaire de la Convention sur le droit relatif aux utilisations des Cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 21 mai 1997 (Convention),

WHEREAS it appears that the original of the Convention (authentic Arabic text) contains errors,

CONSIDÉRANT que l'original de la Convention (texte authentique arabe) comporte des erreurs,

WHEREAS the corresponding proposed corrections have been communicated to all interested States by depositary notification C.N.353.2008.TREATIES-1 of 6 May 2008,

CONSIDÉRANT que la proposition de corrections correspondantes a été communiquée à tous les États intéressés par la notification dépositaire C.N.353.2008.TREATIES-1 en date du 6 mai 2008,

WHEREAS by 4 August 2008, the date on which the period specified for the notification of objection to the proposed corrections expired, no objection had been notified,

CONSIDÉRANT qu'au 4 août 2008, date à laquelle le délai spécifié pour la notification d'objection aux corrections proposées a expiré, aucune objection n'a été notifiée,

HAS CAUSED the corrections as indicated in the annex to this Procès-verbal to be effected in the original text of the said Convention, which corrections also apply to the certified true copies of the Convention established on 14 July 1997.

A FAIT PROCÉDER dans le texte original de ladite Convention aux corrections indiquées en annexe au présent procès-verbal, lesquelles corrections s'appliquent également aux exemplaires certifiés conformes de la Convention, établis le 14 juillet 1997.

IN WITNESS WHEREOF, I, Patricia O'Brien, Under-Secretary-General, the Legal Counsel, have signed this Procès-verbal.

EN FOI DE QUOI, Nous, Patricia O'Brien, Secrétaire général adjoint, Conseiller juridique, avons signé le présent procès-verbal.

Done at the Headquarters of the United Nations, New York, on 24 September 2008.

Fait au Siège de l'Organisation des Nations Unies, à New York, le 24 septembre 2008.

Patricia O'Brien

- Article 31, first line: The following sentence:
  Article 31, première ligne : La phrase qui suit :

  ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين.

  should read as follows:
  devrait se lire comme suit :

  ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين.

- Article 32, last line: The following sentence:
  Article 32, dernière ligne : La phrase qui suit :

  أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

  should read as follows:
  devrait se lire comme suit :

  أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في إقليمها.

- Article 36, paragraph 2: The following sentence:
  Article 36, paragraphe 2 : La phrase qui suit :

  وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين،

  should read as follows:
  devrait se lire comme suit :

  وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام،